

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل ويملك الشقص المشفوع بالأخذ بالشفعة .

شفيع بلا حكم حاكم ملء بقدر ثمنه الذي استقر عليه شراؤه به لحديث جابر مرفوعا [هو أحق به بالثمن] رواه الجوزجاني في المترجم ولأن الشفيع إنما استحق الشقص بالبيع فكان مستحقا له بالثمن كالمشتري بخلاف المضطرب فإنه يستحق لأخذ حاجته خاصة المعلوم لشفيع لأن الأخذ بالشفعة أخذ بعوض فاشترط علم بأذله به قبل إقدامه على التزامه كمشتري المبيع ويدفع لمشتري مثل ثمن مثلي كدراهم ودنانير وحبوب وأدهان من جنسه لأنه مثله من طريق الصورة والقيمة فهو أولى به مما سواه ولأن الواجب بدل الثمن فكان مثله كبذل قرض ومثل و يدفع لمشتري قيمة لمن متقوم من حيوان أو ثياب أو نحوهما لأنه بدله في الإلتاف وتعتبر وقت الشراء لأنه وقت استحقاق الأخذ سواء زادت أو نقصت بعد وإن كان ثم خيار اعتبرت عند لرومه لأنه وقت استحقاق الأخذ فإن تعذر على شفيع مثل مثلي لعدمه ف عليه قيمته لأنها بدله في الإلتاف أو تعذرت معرفة قيمة الثمن المتقوم بتلف أو نحوه ف على شفيع قيمة شقص مشفوع لأن الأصل في عقود المعاوضات أن تكون بقدر القيمة لأن وقوعها بأقل أو أكثر محاباة والأصل عدمها وإن جهل الثمن أي قدره كصبرة تلفت أو اختلطت بما لا تتميز منه ولا حيلة في ذلك على إسقاط الشفعة سقطت لأنها لا تستحق بغير بدل ولا يمكن أن يدفع إليه ما لا يدعيه وكما لو علم قدر الثمن عند الشراء ثم نسي فإن اتهمه شفيع أنه فعله حيلة لإسقاطها حلفه على نفيه لاحتمال صدق الشفيع وإن جهل الثمن معها أي الحيلة ف على شفيع قيمة شقص ويأخذه إذ الظاهر أنه بيع بقيمته وإن عجز شفيع عن ثمن شقص مشفوع ولو كان عجزه عن بعض ثمنه أي الشقص بعد انظاره أي الشفيع ثلاثا أي ثلاث ليال بأيامها من حين أخذه بالشفعة حتى يتبين عجزه نصا ولأنه قد يكون معه نقد فيمهل بقدر ما يعده فيه والثلاث يمكن الأعداد فيها غالبا فلمشتري الفسخ بلا حاكم لتعذر وصوله إلى الثمن كبائع بئمن حال تعذر وصوله إليه ولأن الأخذ لا يتوقف على حاكم فلا يتوقف فسخ الأخذ بها عليه كغيرها من البيوع وكالرد بالعيب ولو أتى شفيع برهن على ثمن ولو محرزا أو أتى بضامن له فيه ولومليا لبقاء ضرره بتأخير الثمن ولا يلزم المشتري تسليم الشقص قبل قبض ثمنه قاله في التلخيص وغيره وفرق بينه وبين البيع ومن أي متى بقي الثمن بذمته حتى فلس أي حجر عليه الحاكم لفلس خير مشتر بين فسخ لأخذ بشفعة أو امضائه ضرب مع الغرماء بالثمن كبائع إذا فلس مشتر و ثمن مؤجل اشترى به الشقص ولم يدرك شفيع الأخذ حتى حل على مشترك ثمن حال ابتداء وإلا يحل مؤجل قبل أخذ شفيع ف إنه يأخذه به إلى أجله إن كان الشفيع ملياً أي قادرا على الوفاء أو كفله فيه كفيل مليء نصا لأنه تابع

للمشتري في الثمن وصفته والتأجيل من صفاته وينتفي عنه الضرر بكونه ملياً أو كفله مليء واعتبر القاضي مع الملاءة وصف الثقة وإذا أخذ بالثمن مؤجلاً ثم مات هو أو مشتر فحل على أحدهما لم يحل على الآخر ويعتد في قدر ثمن بما زيد فيه زمن من خيار أو حط منه زمنه لأنه كحالة العقد ولأن حق الشفيع إنما يثبت إذ لزم العقد والزيادة بعد لزوم العقد هبة والنقص بعد إبراء فلا يثبتان في حق شفيع ويصدق مشتر بيمينه فيما إذا اختلف هو وشفيع في قدر ثمن اشتري به الشقص حيث لا بينة لأن العاقد أعرف بالثمن والشقص ملكه فلا ينزع منه بدون ما يدعي به عن قدر الثمن بلا بينة وليس الشفيع بغارم لأنه لا شيء عليه وإنما يريد تملك الشقص بثمنه بخلاف غاصب ونحوه ولو كان الثمن قيمة عرض اشتري به الشقص واختلفا في قيمته فقول مشترفيها حيث لا بينة لما تقدم وإن كان العرض موجوداً عرض على المقومين ليشهدوا بقدر قيمته و يصدق مشتر بيمينه في جهل به أي بقدر الثمن لجواز أن يكون اشتراه جرافاً أو بثمن نسي مبلغه و يصدق مشتري بيمينه في أنه غرس أو بنى في أرض منها الشقص المشفوع إذا أنكره الشفيع وإنه كان بها حال الشراء لأنه ملكه والشفيع يريد تملكه فيضيع عليه إلا مع بينة شفيع فيعمل بها وتقدم بينة شفيع على بينة مشتر أن أقاما بينتين لأنه خارج والمشتري داخل ولاتقبل شهادة بائع لواحد منهما لأنه متهم إن قال مشتر لشقص اشتريته بألف وأثبتته أي الشراء بائع بأكثر من ألف فللشفيع أخذه أي الشقص بألف لاقرار المشتري باستحقاق أخذه بها فلا يرجع عليه بأكثر منها ولأن دعوى المشتري تتضمن دعوى كذب البينة وإن البائع ظلمه فيما زاد على الألف فلا يحكم له به وإنما حكم به البائع لأنه لا يكذبها فإن قال مشتر صدقت البينة و خلطت أنا أو نسيت أو كذبت لم يقبل رجوعه عن قوله الأول لأنه رجع عن إقراره بتعلق به حق غيره أشبه ما لو أقر بدين وإن ادعى شفيع على من انتقل إليه شقص كان لشريكه شراءه أي الشقص بألف وطلب الشفعة حرر الدعوى فيحدد المكان الذي منه الشقص ويذكر قدر الشقص فإن اعترف غريمه وجبت الشفعة فإن أنكر الشراء فقال بل اتهمته أو ورثته حلف عليه ولا شفعة لأن الأصل معه ولم يتحقق البيع المثبت للشفعة فإن نكل عن اليمين وجبت أو قامت للشفيع بينة بالبيع وجبت أو أنكر مدعي عليه الشراء وأقر بائع به وجبت الشفعة لثبوت موجبها و ينتزع منه الشقص وليس لبائع ولا شفيع محاكمة مشتر لإثبات البيع في حقه و يبقى الثمن إن أبى قبضه حتى في المسألة الأخيرة إن أقر بائع بقبضه أي الثمن ممن انتزع منه في ذمة شفيع متعلق يبقى حتى يدعيه مشتر فيدفع إليه لأنه لا مستحق له غيره وإلا يكن بائع في الأخيرة أقر بقبض ثمن أخذ الشفيع الشقص من بائع ودفع إليه الثمن لاعترافه بالبيع الموجب للشفعة لأنه يقر بحقين حق للشفيع وحق للمشتري فإذا سقط حق المشتري بإنكاره وثبت حق الآخر ولو ادعى شريك في عقار فيه الشفعة على حاضر بيده نصيب شريكه الغائب أنه أي الحاضر اشتراه أي الشقص منه أي الغائب وأنه أي المدعي يستحقه أي الشقص بالشفعة فصدقه مدعي عليه أخذه أي الشقص

مدع ممن هو بيده لإقراره له باستحقاقه وكذا لو ادعى شريك على حاضرك أنك بعت نصيب الغائب بإذنه فقال نعم فلمدع الأخذ بالشفعة فإذا قدم الغائب فأنكر الإذن في البيع حلف لأن الأصل عدمه وانتزع الشقص وطالب بالأجرة من شاء منهما ويستقر الضمان على الشفيع لتلف المنافع تحت يده وإن ادعى على من بيده نصيب الغائب أنه اشتراه فأنكر وقال إنما أنا قال وكيل فيه أو مستودع له فقله مع يمينه فإن نكل فهل يقضى عليه فيه احتمالان